وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن الإجراءات الوقائية من الأمراض الوبائية والمعدية الحيوانية والمشتركة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجْر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، وعلى الأخص الفصل السابع منها،

وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرِّفْق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

ومن أجل مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية السارية والمتناقَلة والسيطرة على الأمراض المشترَكة مع الإنسان للحفَاظ على الصحة العامة والمساهمة في الارتقاء بإنتاجية الثروة الحيوانية وتعزيز سلامة الأغذية ذات المصدر الحيواني،

وبالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للثروة الحيوانية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، وذلك على النحو الآتي:

الجهة المختصة: إدارة الرقابة الحيوانية وإدارة الصحة الحيوانية في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

المنشآت البيطرية: أي مكان تُحتفَظ أو تُحتجَز فيه أو تُستولَد أو تُربَّى أو تُذبح أو تُعالَج أو تُنقَل فيه الحيوانات بما يشمل الحظائر والمسالخ والعيادات والمستشفيات البيطرية ومزارع

الإنتاج الحيواني بجميع أنواعها.
الحيوان: كل أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والنحل.
المرض: الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء مَّا، ويشمل أيَّ انحراف أو تغيير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان.
العيِّنات: جميع العيِّنات المأخوذة من الحيوان أو بيئته لأغراض الفحص المخبري.
المرض المعدي: المرض الناتج عن مسبِّب مرَضِي والقابل للانتقال من كائن إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر أو غير المباشر.
المرض الوبائي: المرض المعدي والذي يتطور وينتشر بسرعة.
المرض المشترَك: المرض أو العدوى القابلة للانتقال بين الحيوان والإنسان في الظروف العادية.
منطقة موبوءة: منطقة جغرافية تم التثبُّت من وجود مرض حيواني (معدٍ أو وبائي) محدَّد أو مسبَّب بها.
الرصد الوبائي: التجميع المستمر للعيِّنات والمعلومات ومقارنتها وتحليلها من أجل معرفة وضْع الصحة الحيوانية.
العزْل: تقييد حركة تنَقُّل الحيوانات المريضة أو المشتبَه بإصابتها بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو المشترَكة الموجودة بمنطقة مَّا وعدم السماح لها بالاختلاط بالحيوانات السليمة.
صاحب الحيوان: مالك الحيوان أو حارسه أو المتولِّي ملاحظته ورعايته.
المنتجات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان بما يشمل اللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الأسماك.
المخلَّفات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان غير القابلة للأكل، ومن ذلك الدم والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والسماد الحيواني والرَّوْث والعظام والمعدة والأجنَّة المحيَّضة وغيرها.

المادة الثانية

يهدف هذا القرار إلى تعزيز فاعلية نظام الأمن الحيوي للوقاية من الأمراض ومسبِّباتها، ومكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية السارية والمتناقلة، والسيطرة على الأمراض المشترَكة مع الإنسان للحِفَاظ على الصحة العامة والمساهمة في الارتقاء بإنتاجية الثروة الحيوانية، وتعزيز سلامة الأغذية ذات المصدر الحيواني.

المادة الثالثة

للجهة المختصة، من خلال الأطباء البيطريين التابعين لها ومعاونيهم، وبالتنسيق مع الجهات

المعنية، الحق في دخول المنشآت البيطرية المختلفة بعد إخطار صاحب الحيوانات، وذلك في المناطق التي أصيبت فيها تلك الحيوانات أو اشتُبه في إصابتها بأحد الأمراض الوبائية، وذلك بغرض فحْص الحيوانات وأخْذ العيِّنات للتأكد مَن عدم إصابتها واتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة الأمراض الوبائية والسيطرة عليها.

المادة الرابعة

على الجهة المختصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحجْر الداخلي المنصوص عليها في الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الحجر البيطري الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

١- حظْر تداول أو نقل أو الإتجار بأيِّ حيوان مشتبَه بإصابته بمرض أو تظهر عليه أعراض مَرَضية أو إعياء.

٢- حظْر إقامة معارض للحيوانات.

٣- منْع ذبح الحيوانات المصابة أو المشتبَه بإصابتها بأيِّ مرض معدٍ إذا كان الهدف من الذبح الاستهلاك الآدمي للحومها.

٤- حظْر وتقييد حركة الحيوانات ومُدخَلات الإنتاج الحيواني وغيرها من الأدوات والمعدات التي تتصل بالحيوانات المريضة أو المشتبَه بإصابتها بأيِّ مرض معدٍ.

٥- إجراء عمليات فحْص وتطهير وسائل النقل القادمة والخارجة من المنطقة الموبوءة.

٦- التخلُّص الآمن من أيِّ حيوان مريض أو مشتبَه بإصابته بمرض وبائي، وذلك طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن ووِفقاً للقوانين والأنظمة.

المادة الخامسة

يحق للجهة المختصة عمل حملات التحصين ضد الأمراض المختلفة متى ما دعت الحاجة لذلك، وعلى صاحب الحيوان الاستجابة وتمكين الموظفين المخوَّلين من أداء مهامهم.

المادة السادسة

على صاحب الحيوان متى ما أُخطر أو لاحظ أو اشتبَه بإصابة حيوان في حيازته بالمرض، أن يُخطِر الجهة المختصة فوراً بذلكَ.

المادة السابعة

تقوم الجهة المختصة فور تلقِّي بلاغ عن مرض وبائي باتخاذ الإجراءات الضرورية للتثبُّت من حدوث المرض والتنسيق مع الجهات المختصة واتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على المرض ومنْع انتشاره.

المادة الثامنة

يُحظَر الإعلان بأية وسيلة عن وقوع أو الاشتباه بوقوع مرض وبائي إلا بعد أخْذ اذن مسبق من الجهة المختصة.

المادة التاسعة

يجب على صاحب الحيوان عند الاشتباه بمرض وبائي أو عند إبلاغه بوجود مرض وبائي القيام بالآتي:

١- عزْل الحيوان المريض أو المشتبه بإصابته بالمرض عن الحيوانات السليمة فوراً.

٢- تقديم التسهيلات اللازمة للطبيب البيطري الحكومي أو المرخَّص له. والمساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وتجميع العيِّنات وتوسيم الحيوانات لأغراض المتابعة بعد ظهور النتائج.

٣- عدم حيازة أية حيوانات جديدة.

٤- تنفيذ تعليمات الطبيب البيطري الحكومي والطبيب البيطري المشرف على الحيازة وتنفيذ إجراءات حجْز وتقييد حركة الحيوانات والمعدات والأدوات التي في الحيازة.

٥- عدم نقْل الحيوانات المريضة أو المشتبَه بمرضها من الوحدة الوبائية أو ذبحها أو بيع منتجاتها إلا بموجب إذن مسبق من الجهة المختصة، على أن يكون الذبح في مسلخ مُرخَّص.

المادة العاشرة

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، يُعاقَب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرِّفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الحادية عشرة

على وكيل الوزارة للثروة الحيوانية والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢١م